شخص معين كقوله ولا تبع الا تريد او لا
تشتر الا منه ولا ان أقت بمدة كسنة
سواء سكت ام منعه التصرف ام البيع
بعدها ام الشراء الا ان المتاع والمدة المعينة
قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يوجد والشيوع
المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع
او شراء فان منعه الشراء فقط بعد مدة
كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة
يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف
نحو ساعة وعلم من امتناع الناقيت
امتناع التعليق لان الناقيت اسهل منه
بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع
ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة

لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته
اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح
كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية
كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان
احدهما مبهما او مبهما الربح او ان لغيرهما
منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط للعامل
احدهما كالمشروط له فيصح منه في الثانية
دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او
شيوعا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم
بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او
غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما
بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا ان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له

Copyright © King Saud University